

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196837

الصادر في الاستئناف رقم (V-196837-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...).
على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-131856)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بإعادة تقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196837

الصادر في الاستئناف رقم (V-196837-2023)

للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون أن اعتماد المستأنف ضدها (الهيئة) للمبيعات دون المشتريات يناقض المنطق، وفي الرد على عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية دفع بأن سلامة الفواتير متعلقة بمن أصدرها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بإعادة تقييم للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، وذلك لكون أن اعتماد المستأنف ضدها (الهيئة) للمبيعات دون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196837

الصادر في الاستئناف رقم (V-196837-2023)

المشتريات يناقض المنطق، وفي الرد على عدم احتمال شروط الفاتورة الضريبية دفع بأن سلامة الفواتير متعلقة بمن أصدرها، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية تسبب المستأنف ضدها إجرائها بعدم صحة الرقم الضريبي الخاص بالموردين (المورد...، المورد...) وعدم إمكانية الاعتماد على سندات الصرف كونها تمثل مستند إداري داخل الشركة بالتالي لا يمكن الاعتماد عليها كمستند تجاري، كما أوضحت أنه بالنسبة للفواتير المتعلقة بالمورد (...) فإن المستأنفة قامت بتقديم سندات قبض دون تقديم الفواتير المؤيدة، وحيث أنه لا يتم تضمين قيمة الضريبة المضافة في سندات القبض فإنه لا يمكن الاعتماد عليها، وفيما يخص المورد (...) فإنه بغض بيان المشتريات المقدم فقد تبين وجود فواتير مكررة، بينما تشير المستأنفة إلى نص الفقرة (2) من المادة (48) والتي أجازت للخاضع للضريبة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأي وسيلة أخرى، كما أوضحت أن تسبب المستأنف ضدها هو تعارض وتعطيل صريح لما ورد في نص المادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وذلك كون المعني بصحة وسلامة الفواتير هو من يقوم بإصدارها. وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات الدعوى؛ وفيما يخص الفواتير المتعلقة بالمورد (...)؛ يتضح أن دفع المستأنف ضدها يكمن في الاحتجاج بمخالفة الفواتير المقدمة لشروط الفواتير الشكلية الواردة في نص المادة (53) من اللائحة إلا أن الاكتفاء بذلك لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى لكون الغرض من حيازة الفواتير الضريبية كونها أحد الأدلة المستندية المقبولة لإثبات تحمل المشتريات وقيمة الضريبة المستحقة لغرض إثبات (حق الخصم)، ولم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت عدم تحمل المستأنفة لتلك المشتريات، الأمر الذي يصادق على عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنفة فعلياً لتلك المشتريات وذلك لوجود مستندات معززة للفاتورة تثبت ارتباطه بها في حال عدم وجود كل أو جزء من بيانات العميل على الفاتورة مثل سند قبض أو كشف حساب بنكي بمبلغ الفاتورة وأدلة مستندية أخرى؛ مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنفة على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة كونها "عميل" على الفاتورة وليس "مورد" وبالتالي لا تملك سلطة "إصدار" أو "تعديل" تلك الفواتير. أما فيما يتعلق بفواتير المورد (...)، وحيث تدفع المستأنف ضدها بوجود فواتير مكررة، إلا أنه بغض بيان المشتريات والفواتير المقدمة يتبين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196837

الصادر في الاستئناف رقم (V-196837-2023)

عدم صحة ما تدفع به الهيئة، كما أن الهيئة لم تقدم الفواتير التي تدفع بتكرارها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه ظلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), بشأن بند غرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196837

الصادر في الاستئناف رقم (V-196837-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.